من معـدن نفيس أو خسيس ، وإذا هانت عليهم سرحوها ليبتـذلوها فى خدمة كخـدمة الدابة المسخرة ، حريتهـا الموهـومة ضرورة من ضرورات التسـخير والاسـتعباد ! ..

جاء الاسـلام والحجاب فى كل مكان وجـد فيـه تقليـد سخيف وبقيـة من بقـايا العادات الموروثة : لا يدرى أهو اثرة فردية أم وقاية اجتماعيـة ، بل لا يدرى أهو مانع للتبرج ، وحاجب للفتنـة أم هو ضرب من ضروب الفتنـة والغواية . فصنع الاسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليـد زال معناه ، وتخلفت بقاياه بغير معنى . فأصلح منـه ما يفيـد ويعقل ، ولم يجعله كمـا كان عنوانا لاتهـام المرأة ، أو عنوانا لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفيـة . بل جعـله أدبا خلقيـا يستحب من الرجـل ومن المرأة ، ولا يفرق فيـه بين الواجب على كل منهما ، إلا لمـا بين الجنسين من وفاق فى الزينـة واللباس والتصرف بتكاليف المعيشـة وشواغلهـا

فالمؤمنون مطالبون بأن :

« يغضُّوا من أبصارهِم ويحفظُوا فُروجهُم ذلِك أزكى لهُم »

والمؤمنـات مطالبـات بذلك : «النور ٣٠»

« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن »

« ... ولا يبْـدين زينَتَهُن إلا ما ظهـر منهـا ، وليضربن بِخُمرهِنَّ على جيُوبِهِن ولا يبْدين زينتهُن إلا لبُعولتهِن أو آبائهِن أو آباء بعُولتهِن أو أبنائهِن - أو أبناء بعُولتهن أو إخوانهِنَّ أو بنى إخوانهِنَّ أو بنى أخواتهن أو نسائهِنَّ أو ما ملكت أيمانُهُن أو التَّابعين غير أولِى الإربة من الرجال أو الطِّفل الَّذين لم يظهروا على عوْراتِ النساء ولا يضربن بأرجلِهِن ليُعلم ما يُخفين من زينتهن .. » (النور ٣١)

وقد نهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة ، ونهى النساء عن مثلها :

« وقرْن فى بُيُوتِكن ولا تبرَّجن تبرج الجاهليَّة الأولى .. » (الأحزاب آية ٣٣)

والمفهوم من هذا النهى لم يختلف عليه أحد من المخاطبين به ولا من المفسرين لآيات الكتاب . يقـول الـكشاف وهـو من التفاسير المتقدمة : « فإن قلت : لم سـومح مطلقـا فى الزينـة الظاهرة ؟ قلت : لأن سترها فيـه حـرج فإن المرأة لا تجـد بـدا من مزاولة الأشياء بيـدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها .